

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 42

السنة 131

الثلاثاء - 7 ذو القعدة 1408 - 21 جوان 1988

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 919 أمر عدد 1080 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 165 لسنة 1966 المؤرخ في 18
أفريل 1966 المتعلق بتنظيم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
- 919 أمر عدد 1107 لسنة 1988 مؤرخ في 11 جوان 1988 يتعلق باعادة تنظيم الكتابة العامة للمحكمة الادارية
- 919 تسمية مكلف بأمورية

وزارة العدل

- 920 تسمية عدل منفذ
- 920 حركة سلك العدول

وزارة الداخلية

- 920 أمر عدد 1081 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بالتمديد في مهام النيابة الخصوصية لبلدية حمام
الانف من ولاية بن عروس
- 920 أمر عدد 1082 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بالرجوع الجزئي في مفعول الامر عدد 196 المؤرخ
في 18 ماي 1986 والمتعلق بانتزاع قطع ارض لفائدة بلدية تونس لازمة لبناء محلات سكنى
- 920 أمر عدد 1083 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لفائدة بلدية الخليدية
عقار لازم لتركيز المصالح البلدية
- 921 أمر عدد 1084 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بتوسيع المنطقة البلدية بالصخيرة من ولاية
صفاقس

وزارة الاقتصاد الوطني

- 921 قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بتأجيل تطبيق المواصفة التونسية المتعلقة
بالشبيك
- 922 قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء
- 922 تسمية وكيل خاص للدولة في الجلسات العامة لشركة النقل بالانابيب بالصحراء

وزارة المالية

- 922 أمر عدد 1085 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعة أرض
تحتوي على آثار عتيقة كائنة بقرطاج
- 922 أمر عدد 1109 لسنة 1988 مؤرخ في 11 جوان 1988 يتعلق بضبط رزنامة تطبيق الاداء على القيمة المضافة
والمعلوم على الاستهلاك

وزارة التجهيز والاسكان

- 923 أوامر من عدد 1086 الى 1088 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق باحداث دائرة تدخل عقاري
لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني ببعض الاحياء
- 924 أمر عدد 1099 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بالحاق ادارة الاشغال الكبرى للمياه التابعة لوزارة
التجهيز والاسكان بوزارة الفلاحة

وزارة النقل والسياحة

- 924 أمر عدد 1100 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة
العقارية السياحية لقطع ارض كائنة بسوسة صالحة لانجاز طريق تربط نزل القصر بالطريق السياحية

وزارة الفلاحة

- 925 أمر عدد 1101 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بالحاق الهياكل التابعة لوزارة الانتاج الفلاحي
والصناعات الغذائية سابقا بوزارة الفلاحة
- 925 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط
عدد الدوائر الفنية ومشمولاتها تحت اشراف المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

وزارة المواصلات

- 926 قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني بالمواد لانتداب
سعاة بريد رؤساء

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 927 أمر عدد 1102 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11
أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الادارية التي يقع على اساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد
- 927 تسمية مكلف بمأمورية

وزارة الشباب والرياضة

- 928 تسمية رئيس مصلحة
- 928 انتهاء مهام مكلف بمأمورية

إعلانات وإرشادات

الوزارة الأولى

- 928 بلاغ يتعلق بتبسيط الاجراءات والمسالك الادارية في قطاع التجارة الداخلية والخدمات العقارية المسداة في طرف
وكالة النهوض بالصناعة

وزارة المالية

- 930 سحب القسط العاشر لسنة 1988 من اليناصيب القومي

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تنظيم

امر عدد 1080 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 165 لسنة 1966 المؤرخ في 18 افريل 1966 المتعلق بتنظيم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية .

ان رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعه على القانون عدد 16 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1966 وخاصة الفصل 26 منه .

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بالاشرف على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم في راس مالها الدولة والجماعات العمومية المحلية وبالالتزامات الموضوعة على كاهلها .

وعلى الامر عدد 165 لسنة 1966 المؤرخ في 18 افريل 1966 المتعلق بتنظيم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 125 لسنة 1978 المؤرخ في 14 فيفري 1978 .

وعلى اقتراح الوزير الاول .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل 1 - الغي الفصل 4 (جديد) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 165 لسنة 1966 المؤرخ في 18 افريل 1966 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 125 لسنة 1978 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) - بدير المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية مجلس ادارة يرأسه مدير عام يعين بامر ويتركب المجلس كما يلي :

- ممثلان عن الوزارة الاولى .

- ممثل عن وزارة العدل .

- ممثل عن وزارة المالية .

- ممثل عن وزارة الداخلية .

- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني .

- ممثل عن وزارة التربية القومية .

- ممثل عن وزارة الاعلام .

- ممثل عن وزارة الشؤون الثقافية .

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية .

- شخص يقع اختياره لكفائه الفنية .

- نائب عن العملة يقع اختياره من بين ثلاثة اشخاص منتخبين من طرف نواب العملة . ويقع تعيين اعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير الاول

الفصل 2 - الوزير الاول مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 9 جوان 1988 .

عن رئيس الجمهورية
ويتفويض منه
الوزير الاول
الهادي الكوش

تنظيم

امر عدد 1107 لسنة 1988 مؤرخ في 11 جوان 1988 يتعلق باعادة تنظيم الكتابة العامة للمحكمة الادارية

ان رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 9 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية كما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 .

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في 9 اوت 1972 كما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 68 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 المتعلق بتسيير المحكمة الادارية .

وعلى الامر عدد 479 لسنة 1983 المؤرخ في 19 ماي 1983 المتعلق باعادة تنظيم الكتابة العامة للمحكمة الادارية .

وعلى الامر عدد 188 سنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد لخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة وادير ادارة مركزية ورئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط لاعاء من هذه الخطط الوظيفية

وباقتراح من الوزير الاول

وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الادارية

يصدر الامر الاتي نصه .

الفصل 1 - تشتمل الكتابة العامة للمحكمة الادارية على :

1 - ادارة فرعية ادارية ومالية تتكون من مصلحتين :

- مصلحة الموظفين مكلفة بتسيير شؤون الموظفين .

- مصلحة مالية مكلفة بالمعدات والتجهيز واعداد وتنفيذ ميزانية المحكمة الادارية .

2 - ادارة فرعية لكتابة المحكمة تتركب من مصلحتين :

- مصلحة النزاعات مكلفة بتسجيل دعاوي التقاضي ومسك الدفاتر وتنفيذ اجراءات التحقيق واعداد الجلسات وتحضير جداولها وتوجيه نسخ الاحكام وتسليمها للطراف .

- مصلحة الاستشارات مكلفة بترسيم الاستشارات واعداد الملفات ومسك الدفاتر وتوجيه رأي المحكمة .

3 - مصلحة مكتب الضبط مكلفة بتسجيل المراسلات الواردة والصادرة عن المحكمة .

الفصل 2 - الغيت احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 479 لسنة 1983 المؤرخ في 19 ماي 1983 المتعلق باعادة تنظيم الكتابة العامة للمحكمة الادارية .

الفصل 3 - الوزير الاول مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 جوان 1988 .

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى امر عدد 1108 لسنة 1988 مؤرخ في 11 جوان 1988 :

سمي السيد علي معرف مكلفا بامورية بديوان الوزير الاول ابتداء من 9 اوت 1987 الى 30 جوان 1988 .

وزارة العدل

استقالة

قبلت استقالة السيد محمد منير عبيد العدل المنفذ بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها

قبلت استقالة السيد محمد البشير بن سالم بن مشارك العدل بجرجيس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمدنين .

قبلت استقالة السيد محمد التهامي قلوز العدل بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها .

تسميات

بمقتضى قرارات من وزير الدولة المكلف بالعدل مؤرخة في 9 جوان 1988 .
سمي السيد الحسين بن محمد الجوايدي عدلا بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها .

نقلة

ينقل السيد سالم بن عبد الغني العدل المنفذ بالمكئين بمتل خطته الى سوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها .

وزارة الداخلية

انتزاع

امر عدد 1082 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بالرجوع الجزئي في مفعول الامر عدد 196 لسنة 1971 المؤرخ في 18 ماي 1971 والمتعلق بانتزاع قطع ارض لغائدة بلدية تونس لازمة لبناء محلات سكني .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي تفحته ،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بتحويل التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية .

وعلى الامر المؤرخ في 30 اوت 1958 المتعلق باحداث بلدية تونس ،

وعلى الامر عدد 196 لسنة 1971 المؤرخ في 18 ماي 1971 والمتعلق بانتزاع قطع ارض لغائدة بلدية تونس لازمة لبناء محلات سكني .

وعلى مداولة المجلس البلدي المؤرخة في 23 جانفي 1987 .

وعلى راي وريزي الداخلية والتجهيز والاسكان .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل 1 - تم الرجوع جزئيا في مفعول الامر المشار اليه اعلاه عدد 196 لسنة 1971 ، المؤرخ في 18 ماي 1971 وذلك بالنسبة لقطعتي الارض المبنيتين بالمثال المصاحب لهذا الامر بالجدول الاتي :

عن رئيس الجمهورية
الوزير الاول
الهادي البكوش

العدد الرتبي	عدد الرسم العقاري	رسم العقار	المساحة التقريبية	اسماء المالكين او من تنسب اليهم الملكية
10	50 917	فلور I	342 م م	الشركة خفية الاسم للاشهار والطباعة .
11	50 918	فلور I مكرر	646 م م	الشركة خفية الاسم للاشهار والطباعة .

الفصل 2 - رئيس بلدية تونس مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 9 جوان 1988

عن رئيس الجمهورية
وبتقويض منه
الوزير الاول
الهادي البكوش

امر عدد 1083 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بانتزاع للمصلحة العمومية لغائدة بلدية الخليدية عقار لازم لتركيز المصالح البلدية .
ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات ،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بتحويل التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية الخليدية عقار لازم لتركيز المصالح البلدية الميين بالمثال المصاحب لهذا وبالجدول اسفله :

العدد الرتبي	اسم العقار	عدد الرسم العقاري	المساحة بالمتر المربع	اسماء المالكين او من تنسب اليهم الملكية
1	روبار	83.800	1898	مدام قبيلال (ميشيلين كاترين) .

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة والتي قد توظف على العقار المشار اليه اعلاه .

الفصل 3 - رئيس بلدية الخليدية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 9 جوان 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي البكوش

توسيع منطقة

* النقطة د : فهي الحجرة الكيلومترية 215 الواقعة على الطريق الرئيسية رقم 2

* النقطة ت : فهي الحجرة الكيلومترية 340 الواقعة على الطريق الرئيسية رقم 1

* النقطة ف : توجد في الشاطيء الشمالي على بعد كلم 1 من الصخيرة القديمة .

الفصل 2 - يجب على بلدية الصخيرة ان تضع في ظرف ستة اشهر من تاريخ نشر هذا الامر علامات حدية على شكل اهرام قائمة الزوايا بالنقط المذكورة اعلاه .

الفصل 3 - تستخلص المعاليم وتطبق التراتيب البلدية بكامل التحديد الجديد للمنطقة البلدية

الفصل 4 - يتولى رئيس بلدية الصخيرة ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر التصرف في الملك العمومي البلدي الكائن داخل التحديد والمحافظة عليه .

الفصل 5 - يتولى رئيس بلدية الصخيرة تعليق هذا الامر والمثال المصاحب له بمقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر .

الفصل 6 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
تونس في 9 جبران 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي البكوش

امر عدد 1084 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988
يتعلق بتوسيع المنطقة البلدية بالصخيرة من ولاية صفاقس ،
ان رئيس الجمهورية ،

وباقترح من وزير الداخلية ،
بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وخاصة الفصلين 6 و8 منه .
وعلى الامر عدد 565 لسنة 1985 المؤرخ في 6 افريل 1985 المتعلق باحداث بلدية الصخيرة ،
وعلى مداولة مجلس بلدية الصخيرة بتاريخ 7 اكتوبر 1986 .
وعلى مداولة مجلس ولاية صفاقس المنعقد يوم 27 جويلية 1987 .
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل 1 - غيرت حدود بلدية الصخيرة واصبحت تمتد مع الخط المتعدد الاضلاع المطلق أ - ب - ج - د - ت - ف - أ ، الميين بالمثال المصاحب لهذا الامر والمعروف كما يلي :

* النقطة أ : توجد على الشاطيء الجنوبي للصخيرة وعلى بعد 400 م من الناطور .

* النقطة ب : هي ملتقى واد عوينات مع امتداد مسلك « فارم رودري » حتى تلتقي مع الطريق الرئيسية رقم 1 بالنقطة الكيلومترية 357.850 .

* النقطة ج : انطلاقا من نقطة ب ومتابعا مجرى واد العوينات توجد النقطة ج على مسلك المزونة على بعد 4 كلم من سيدي مهذب

وزارة الاقتصاد الوطني

مواصفة

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بالشيك .
قرر ما يأتي

الفصل 1 - يؤجل تطبيق المواصفة التونسية 09.112 (1985) المتعلقة بالشيك موضوع القرار الصادر بتاريخ 18 جانفي 1988 المشار اليه اعلاه الى غرة سبتمبر 1988 .

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالركن الرسمي لنشرة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية .
تونس في 9 جوان 1988 .

وزير الاقتصاد الوطني
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بتأجيل تطبيق المواصفة التونسية المتعلقة بالشيك والمصادق عليها بقرار وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ 18 جانفي 1988 .

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1979 المتعلق بقمع الغش .
وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 ، المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصول 2 و9 و10 ،

وعلى الامر عدد 90 لسنة 1958 ، المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 ، يتضمن إنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي ،

وعلى الامر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 اوت 1983 المتعلق بضبط اصناف المواصفات وطرق اعدادها ونشرها .

تفويض امضاء

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير الاقتصاد الوطني .

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 70 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الاقتصاد الوطني وجملة النصوص التي نفتحته او تمتته .

وعلى الامر عدد 59 لسنة 1987 المؤرخ في 19 جانفي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الطاقة والمتاجم .

وعلى الامر عدد 289 لسنة 1987 المؤرخ في 23 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة والتجارة .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة .

وعلى الامر عدد 844 لسنة 1988 المؤرخ في 22 افريل 1988 المتعلق بتسمية السيد محمد البحري المستشار للمصالح العمومية بوظائف مدير المصالح الادارية والمالية .

قرر ما يأتي .

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض

للسيد محمد البحري مدير المصالح الادارية والمالية . ليمضي بالنيابة عن وزير الاقتصاد الوطني كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الادارية .

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد البحري في تفويض حق امضاء الموظفين من صنفتي « ا » و « ب » الخاضعين لنفوذه طبقا للشروط المبسطة بالفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . تونس في 9 جوان 1988 .

وزير الاقتصاد الوطني
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي الجكوش

تسمية

بمقتضى قرار من وزيري المالية والاقتصاد الوطني . مؤرخ في 9 جوان 1988 .

سمي السيد الحبيب لزرق وكبلا خالصا للدولة في الجلسات العامة لشركة النقل بالانابيس بالصحراء عوضا عن السيد بوبكر المكشر

وزارة المالية

وعلى راي وزيري المالية والشؤون الثقافية .

يصدر الامر الاتي نصه .

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لغاثة الدولة كي تدمج بملك الدولة الخاص لصالح وزارة الشؤون الثقافية (المعهد القومي للآثار والفنون) قطعة ارض اثرية كائنة بقرطاج صالحة لاجراء حفريات اثرية . محاطة بحط احمر بالمثل المصاحب لهذا الامر ومبينة بالجدول التالي

العدد الرتبي	موقعها	عدد الرسم العقاري	اسساحة	اسم المالك او من تسبب له الملكية
1	قرطاج	87 685	2000 م م	بورقارلا (مارسلو)

الفصل 2 - انتزعت ايضا جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة والتي قد توظف على العقار المذكور .

الفصل 3 - يكتسي هذا الانتزاع صبغة متاكدة

الفصل 4 - وزيرا المالية والشؤون الثقافية مكلفان كل سيما يحصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في 9 جوان .

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهادي الجكوش

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه

ضبط رزنامة

امر عدد 1109 لسنة 1988 مؤرخ في 11 جوان 1988 يتعلق بضبط رزنامة تطبيق الاداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك
ان رئيس الجمهورية .

بعد اطلاعه على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق باصدار مجلة الاداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل السادس منه .

وعلى القانون عدد 62 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك وخاصة الفصل الثامن منه

وعلى راي وزير المالية .

الفصل 1 - طبقا لاحكام الفصل السادس من القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق باصدار مجلة الاداء على القيمة اضافة ابتداء من مرة جويلية 1988 تطبق احكام مجلة الاداء على القيمة اضافة باستثناء الاحكام المنصوص عليها بالفصل الاول الفقرة II - 3 و لاحكام المنصوص عليها بالفصلين 16 و 17 الفقرتين I - II - 1 من هاته اجلة .

الفصل 3 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 11 جوان 1988 .

زين العابدين بن علي

الفصل 2 - تطبق احكام القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك ابتداء من غرة جويلية 1988 طبقا لاحكام الفصل الثامن منه .

وزارة التجهيز والاسكان

احداث مناطق تدخل عقاري

امر عدد 1086 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق باحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني بحي الاكواش دار بن سالم بالمهدية
ان رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية .

وعلى القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة اوت 1981 المتعلق باحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني

وعلى الامر عدد 1876 لسنة 1981 المؤرخ في 30 ديسمبر 1981 المتعلق بتنظيم وتسيير وكالة التهذيب والتجديد العمراني

وعلى رأي وزيرى الداخلية والمالية .
وباقتراح من وزير التجهيز والاسكان

وعلى رأي مجلس بلدية المهديا المتعقد بتاريخ 21 مارس 1987
وعلى رأي المحكمة الادارية

يصدر الامر الاتي نصه

الفصل 1 - احدثت بمنطقة الاكواش دار بن سالم بالمهدية دائرة تدخل عقاري لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني . يحدها الخط المنكسر المعلق « أ - ب - ت - ث - ج - د - هـ - ز » والميمنة بالمثال المصاحب لهذا الامر ومعرفة كما يلي

عدد النقطة	س بالامتار	ص بالامتار
أ	103016	55870
ب	103505	55353
ت	103552	55090
ث	104040	55152
ج	103924	55310
د	103900	55434
هـ	103300	55835
ز	103388	559970
ح	103208	55997

الفصل 2 - الوزراء المعنيون بالامر وندس مجلس بلدية المهديا مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 9 جوان 1988

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي الجكوش

امر عدد 1087 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق باحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني بحي اسمر بقلبية .

ان رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية .

وعلى القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة اوت 1981 المتعلق باحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني .

وعلى الامر عدد 1876 لسنة 1981 المؤرخ في 30 ديسمبر 1981 المتعلق بتنظيم وتسيير وكالة التهذيب والتجديد العمراني .

وعلى رأي وزيرى الداخلية والمالية .

وباقتراح من وزير التجهيز والاسكان .

وعلى رأي مجلس بلدية قليبية المتعقد بتاريخ 15 مارس 1987 .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه

الفصل 1 - احدثت بمنطقة حي اسمر بقلبية منطقة تدخل عقاري لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني . يحدها الخط المنكسر المعلق « أ - ب - ت - ث - ج - د - هـ - ز » والميمنة بالمثال المصاحب لهذا الامر ومعرفة كما يلي

عدد النقطة	س بالامتار	ص بالامتار
أ	107044	94790
ب	107214	94879
ت	107100	95048
ث	107650	95220
ج	107741	95110
د	107618	95037
هـ	107747	94814
ز	107350	94706
ح	107056	94766

الفصل 2 - الوزراء المعنيون بالامر ورئيس مجلس بلدية قليبية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 9 جوان 1988

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي الجكوش

امر عدد 1088 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق باحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني بحي الفصيبة بمكش .

ان رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية

وعلى القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة اوت 1981 المتعلق باحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني

وعلى الامر عدد 1876 لسنة 1981 المؤرخ في 30 ديسمبر 1981 المتعلق بتنظيم وتسيير وكالة التهذيب والتجديد العمراني

وباقتراح من وزير التجهيز والاسكان

وعلى رأي مجلس بلدية مكش المتعقد بتاريخ 9 ديسمبر 1986 .

وعلى رأي المحكمة الادارية

يصدر الأمر الآتي نصه :

الحاق ادارة

أمر عدد 1099 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بالحاق ادارة الاشغال الكبرى للمياه التابعة لوزارة التجهيز والاسكان بوزارة الفلاحة .

ان رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط شمولات وزارة التجهيز .

وعلى الامر عدد 397 لسنة 1974 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز وعلى جميع التصويبات التي نقضت او تمته .

وعلى الامر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 .

وعلى الامر عدد 774 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة .

وعلى رأي وزير الفلاحة والتجهيز والاسكان .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل 1 - تلحق ادارة الاشغال الكبرى للمياه التابعة لوزارة التجهيز والاسكان بوزارة الفلاحة وذلك ابتداء من تاريخ نشر الامر هذا .

الفصل 2 - وزير الفلاحة والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 9 جوان 1988

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

الفصل 1 - أجدت بمنطقة حي القصيبة من بلدية مكنة دائرة تدخل عقاري لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني ، يحدها الخط المنكسر المغلق « أ - ب - ت - ث - ج - ح » والمبينة بالمثال المصاحب لهذا الامر ومعرفة كما يلي :

عدد النقطة	س بالامتار	ص بالامتار
ا	62683	15984
ب	62664	15965
ت	62736	15624
ث	62500	15650
ج	62396	15641
ح	62359	15894

الفصل 2 - الوزراء المعنيون بالامر ورئيس مجلس بلدية مكنة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 9 جوان 1988 .

وزارة النقل والسياحة

وعلى الامر عدد 924 لسنة 1977 المؤرخ في 10 نوفمبر 1977 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة السياحية لمنطقة سوسة .

وعلى الامر عدد 216 لسنة 1973 المؤرخ في 15 ماي 1973 المتعلق بتنظيم تسيير الوكالة العقارية السياحية .

وعلى رأي وزير الداخل

وباقترح من وزير النقل والسياحة .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 - انتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية لسياحية قطع أرض كانت بسوسة ذات مساحة جملية تقريبة قدرها 2920 م صالحة لانجاز طريق تربط نزل القصر بالطريق السياحية الملونة باللون الاحمر بالمثال المصاحب لهذا والمبينة بالجدول الآتي :

انتزاع

أمر عدد 1100 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988 . يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية السياحية لقطع أرض كانت بسوسة صالحة لانجاز طريق تربط نزل القصر بالطريق السياحية

ان رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية

وعلى الامر عدد 162 لسنة 1973 المؤرخ في 5 افريل 1973 المتعلق بضبط المناطق السياحية بتراب الجمهورية .

العدد الرتبي	عدد مطلب التسجيل او الرسم العقاري	عدد القطعة	مساحة القطعة المنتزعة	المساحة المنتزعة	اسماء المستحقين أو المنسوبة اليهم الملكية	نسبة الاستحقاق	المساحة	محتوى العقار
1	رع 7451 سوسة س 2	2 (جزء)	3832 م م	730 م م	(1) محمود بن محمد بن عامر بعزوين	16/88	132.73 م م	أرض بيضاء
					2 - شقيقه محمد	16/88	132.73 م م	
					3 - شقيقهما توفيق	16/88	132.73 م م	
					4 - شقيقتهما بدرة	8/88	66.36 م م	
					5 - شقيقتهما زمردة	8/88	66.36 م م	
					6 - شقيقتهما شريفة	8/88	66.36 م م	
					7 - شقيقتهما شاذلية	8/88	66.36 م م	
					8 - شقيقتهما نفيسة	8/88	66.36 م م	

العدد الرتبي	عدد مطلب التسجيل او الرسم العقاري	عدد القطعة	مساحة القطعة	المساحة المنتزعة	أسماء المستحقين أو المنسوبة اليهم الملكية	نسبة الاستحقاق	المساحة	محتوى العقار
2	ر.ع 16807 سوسة س 2	1 (جزء) 2 (جزء)	9156 م م	2190 م م	1 - بهيجة بنت عبد الحميد الملولي 2 - صلاح الدين 3 - النصف 4 - منير 5 - فريدة 6 - الهام الأولى أرملة والخمسة الموالون لها أبناء محمد بن عمار الملوي	8/64 14/64 14/64 14/64 7/64 7/64	273.76 م م 479.06 م م 479.06 م م 479.06 م م 239.53 م م 239.53 م م	أرض بيضاء

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة والغير المنقولة الموظفة أو التي قد ستوظف على العقارات المنتزعة .

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 - وزير الداخلية والنقل والسياحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر انذ يشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 9 جوان 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة الفلاحة

الحاق هياكل

امر عدد 1101 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بالحاق الهياكل التابعة لوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية سابقا بوزارة الفلاحة .
ان رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الامر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 حانفي 1987 .

وعلى الامر عدد 1234 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

وعلى الامر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة .
وعلى الامر عدد 780 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

وعلى الامر عدد 736 لسنة 1988 المؤرخ في 12 افريل 1988 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل 1 - تلحق بوزارة الفلاحة الهياكل التابعة الى وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية سابقا كما ضبطها الامر المشار اليه اعلاه عدد 780 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 وذلك ابتداء من 11 افريل 1988 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 9 جوان 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

ضبط عدد دوائر

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط عدد الدوائر الفنية ومشمولاتها تحت اشراف المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية .

ان وزير الفلاحة .

بعد اطلاعه على الامر عدد 123 لسنة 1979 المؤرخ في 30 جانفي 1979 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وترتيب اسنادها وكيفية تاجيرها حسبما وقع اتمامه بالامر عدد 612 لسنة 1980 المؤرخ في 19 ماي 1980 .

وعلى الامر عدد 215 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بمشمولات وتنظيم المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية .

وعلى الامر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة لافلاحة .

وعلى الامر عدد 779 سنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة .

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط عدد الدوائر الفنية ومشمولاتها تحت اشراف المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية حسبما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 مارس 1987 وخاصة على الفقرة الثانية من الفصل الأول منه .

قصر ما بساتسي :

فصل وحيد - احدثت دائرة للمحافظة على المياه والتربة بمكثرت طبقا

لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1981 المشار اليه اعلاه

وبناء على ذلك ينقح الجدول الملحق بأحكام الفصل الأول الفقرة الأولى من القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1981 المشار اليه اعلاه كما يلي :

الجملة بالنسبة لكل مندوبية	المحافظة على المياه والتربة	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
12	سليانة مكشور	سليانة
237	23	الجملة

البقية بدون تغيير .

تونس في 9 جوان 1988 .

وزير الفلاحة
الاسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة المواصلات

امتحان مهني

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني بالمواد لانتداب سعاة البريد رؤساء

ان وزير المواصلات .

ضبط برنامج الاختبارين الكتابيين بالملحق المصاحب لهذا القرار . المدة
واضوارب الخاصة بكل اختبار مفصلة كما يلي .

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
- اختبار في الثقافة العامة	3 ساعات	2
- اختبار في الترتيب المهنية	3 ساعات	3

الفصل 8 - تجرى الاختبارات بدون فرق سواء باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح .

غير انه يعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير احد الاختبارين المنصوص عليهما بالفصل السابع المذكور اعلاه باللغة الفرنسية ان يحذروا الاختبار الاخر باللغة العربية .

يعين على لجنة الامتحان ان تسجل في محضر الجلسة الغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الاحكام الواردة بالفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل

الفصل 9 - تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين .

يتم لكل اختبار عدد مرفق يتراوح بين الصفر والعشرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين .

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الرابع (4) نقاه تقع اعادة اصلاح الاختبار من طرف مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين .

الفصل 10 - يسج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحب

الفصل 11 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بخمسين (50) نقطة على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات

فاذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية .

- لا قدمهم في السنة - فاذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 12 - لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

الفصل 13 - ينتج عن كل اختلاس او محاولة اختلاس مشاهدة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام . طرد المترشح خلا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراءها من طرفه كما تحجر عليه

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 626 لسنة 1986 المؤرخ في 14 جوان 1986 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالنسك الاداري للبريد والبرق والهاتف كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 1228 لسنة 1987 المؤرخ في 17 سبتمبر 1987

قرر ما ياتي

الفصل 1 - ينتدب سعاة البريد الرؤساء

- في حدود 50 من الخطط المراد تسديدها عن طريق امتحان مهني من بين سعاة البريد الذين لهم اقدمية (8) ثماني سنوات على الاقل في رتبته عند تاريخ اجراء الامتحان

الفصل 2 - تنظر في قيمة المواد لجنة امتحان يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول .

الفصل 3 - يضبط القرار المتعلق بفتح الامتحان المهني

- عدد الخطط المعروضة للامتحان .

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجراء الاختبارات .

الفصل 4 - يجب على المترشحين للامتحان المشار اليه اعلاه تحرير مطالب ترشحهم على مطبوعة تؤخذ من الادارة . وارسالها عن طريق التسلسل الاداري

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول .

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المنحول لهم حق المشاركة في الامتحان بصفة نهائية من قبل وزير المواصلات بعد دراسة ملفات الترشيح من طرف لجنة الامتحان .

الفصل 7 - يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين للقبول النهائي .

1 - اختبار في الثقافة العامة .

2 - اختبار في الترتيب المهنية

المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير المواصلات وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي شاهد الاختلاس أو محاولة الاختلاس .

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة ساعي بريد رئيس من قبل وزير المواصلات .
تونس في 9 جوان 1988

وزير المواصلات
ابراهيم خواجه

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

ملحق

برنامج الامتحان المهني لسعاة البريد الرؤساء :

1 الثقافة العامة :

- المواصلات في خدمة المواطنين بالجمهورية التونسية
- العلاقات بين الادارة والمواطنين
- المشاكل المتعلقة بالتكوين والتشغيل والهجرة
- دور الفلاحة في التنمية الاقتصادية بالجمهورية التونسية
- النزوح الريفي
- حقوق المواطنين وواجباتهم
- التنظيم العائلي
- الشغل والبطالة وعمل المرأة
- الشباب (طموحاته ومشاكله)
- التلوث والمحيط
- السياحة بالجمهورية التونسية
- دور وسائل الاعلام في الميدان الثقافي والاجتماعي

وزارة الشؤون الاجتماعية

جراية تقاعد

امر عدد 1102 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب اعوان الدولة والجماعات العمومية والمحلية ذات الصيغة الادارية التي يقع على اساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد

ان رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وخاصة الفصول 13 و 14 و 71 منه .

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وخاصة الفصول 10 و 11 و 12 و 13 و 73 منه

وعلى الامر عدد 1010 لسنة 1985 المؤرخ في 7 اوت 1985 المتعلق بالمرح المستدة الى اعضاء سلك المصالح لوزارة الشؤون الاجتماعية

وعلى الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية التي يقع على اساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية
وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل 1 - تمت قائمة العناصر القارة لمرتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية الملحقة بالامر المشار اليه عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 كما يلي :
المجموعة الاولى : العناصر القارة التي تدفع نقدا والتي تبقى خاضعة للحجز من اجل التقاعد بعد تاريخ دخول القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 حيز التنفيذ .

- منحة المصالح

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من غرة اكتوبر 1985

تونس في 9 جوان 1988 .

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى امر عدد 1104 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988

كلف السيد محمد الدوري العربي مستشار المصالح العمومية بمامورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية

وفي هذه الوضعية له رتبة وامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية .

تسميات

بمقتضى امر عدد 1104 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988

كلف السيد عبد العزيز الشاوش مرشد بيداغوجي بمهام رئيس مصلحة النوادي ورياض الأطفال بالادارة العامة للشباب والطفولة بوزارة الشباب والرياضة .

انهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1105 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جوان 1988

يوضع حد لتسمية السيد محمد الهادي الرياحي ، مدير شركة الانابيب بصفة مكلف بمامورية بوزارة الشباب والرياضة ،

إعلانات وإرشادات

الوزارة الأولى

بلاغ

لدا فلن يطلب المعنيون بالامر مستقبلا بتقديم نسخ اضافية من هذه الوثائق .

ج - اكتفاء بنسخة واحدة من الوثائق التالية التي ترجع لاصحابها بعد تقديم الملف ، عوضا عن نسختين حاليا :
- رخصة الانتصاب او بائع متجول المسلمة من طرف البلديات .
- القانون الاساسي وقائمة المشتركين ومحضر الجلسة المتعلق بتسمية المسؤول القانوني بالنسبة للاشخاص المعنويين (المؤسسات) .

3) فيما يتعلق باسناد رخص تعاطي تجارة التوزيع بالجملة في قطاعات التغذية العامة والاقمشة ومواد البناء والمواد المطاطية والخشب ومشتقاته وتجارة الورق والمكتبات فقد تقرر التفويض الى الادارات الجهوية بوزارة الاقتصاد الوطني لاسنادها عوضا عن مصالح الادارة المركزية حاليا مثلما هو معمول به بالنسبة لرخص تعاطي التجارة بالتفصيل في القطاعات المذكورة .

يهكذا يقع اختصار اجال اسناد هذه الرخصة من ثلاثة اشهر حاليا الى شهر واحد على أقصى تقدير .

4) ولادخال هذا القرار الاخير حيز التطبيق فقد تقرر من جهة اخرى ، ان تجتمع اللجان الجهوية للتجارة مستقبلا مرة كل شهر على الاقل للنظر في مطالب رخص تعاطي تجارة التوزيع في جميع القطاعات المنظمة .

5) فيما يخص رخص تعاطي مهنة وسيط باسواق الجملة هياط المسندة حاليا من طرف مصالح وزارة الاقتصاد الوطني ، فقد تقرر تفويض هذه الرخص الى السلط الجهوية لاسنادها مستقبلا من طرف الولاية .

6) فيما يتعلق بإجراءات الحصول على بطاقة الاشتراء المسلمة الى المزودين وتجار البيع بالتفصيل للخضر والغلل والبيض والدجاج والاسماك والقشريات والرخويات من اسواق الجملة البلدية فقد تقرر الاستغناء مستقبلا عن هذه لبطاقة للتزود من تلك الاسواق وحذف جميع الإجراءات المتعلقة بها .

وفقا لحرص سيادة الرئيس زين العابدين بن علي على الاسراع في عملية تبسيط الاجراءات والمسالك الادارية واختصار اجال التعامل وتقريب الخدمات من المواطنين ، اعلنت الادارة العامة للاصلاح الاداري بالوزارة الاولى في بلاغ لها بتاريخ اليوم عن دفعتين جديدتين من التبسيطات تتعلق هذه المرة بقطاع التجارة الداخلية وبالعمليات ذات الطابع العقاري التي يطلبها الباعثون الصناعيون من كالة النهوض بالصناعة .

1 - في قطاع التجارة الداخلية

1) في خصوص الاجراءات المتعلقة بتكوين الملفات الخاصة بمطالب رخص تعاطي تجارة التوزيع ، تقرر الاستغناء عن الوثائق التالية :

- النسخة من بطاقة التعريف القومية والاكتفاء بالتنصيص على رقمها وتاريخها ببطاقة الارشادات المعدة للغرض .

- الشهادة في عدم الشغل المسلمة من طرف العمدة

شهادة الملكية او عقد كراء المحل .

- الالتزام بعدم المشاركة في مجمع تجاري .

- الالتزام بعدم صنع الكنتول بالنسبة لرخص تعاطي مواد البناء .

- الالتزام بالذبح في المسالخ البلدية وشهادة الكفاءة المهنية بالنسبة لرخص تعاطي تجارة اللحوم .

2) فيما يتعلق بالخصوص ، بمطالب رخص تعاطي تجارة توزيع الخضر والغلل والبيض والدجاج والاسماك والرخويات والقشريات ، المسندة حاليا في شكل بطاقة مهنية فقد تقرر ما يلي :

أ - الاستغناء عن قائمة الاشخاص المكلفين بالبيع في تكوين الملفات .

ب - الاكتفاء بتقديم الاصل فقط من الوثائق التالية

- الشهادة البنكية

- شهادة عدم الافلاس

- البطاقة عدد 3

- الشهادة الطبية

- والشهادة في تهيئة المحل

7) أما فيما يخص البطاقة المهنية لتعاطي تجارة الحطب والفحم ، فقد تقرر عدم العمل بها مستقبلا وحذفها هي الأخرى لعدم جدواها وذلك بالنسبة لجميع محترفي هذه المهنة .

8) وفيما يتعلق بتكوين الملفات الخاصة بمطالب الترخيص في نقل ملكية الأصول التجارية من الأجانب الى التونسيين . فقد تقرر الاستغناء عن الوثائق التالية المقدمة في الغرض .

- المطلب الكتابي المحرر من الطرفين .

- النسخ الخمس الإضافية من بطاقة الإقامة المطلوبة من البائع

- النسخ الثلاث الإضافية من المطبوعة المعدة للغرض ووثيقة الوعد بالبيع المطلوبة من المشتري والاكتفاء بالأصل ونسخة واحدة فقط من الوثيقتين المذكورتين عوضا عن خمس نسخ حاليا .

- النسخ الأربع الإضافية من شهادة براءة الذمة الجبائية ومن شهادة عدم الإفلاس والقانون الأساسي وقائمة المشتركين إذا كان الأمر يتعلق بأشخاص معنويين .

- النسخ الثلاث الإضافية من بطاقة تاجر المطلوبة من البائع والاكتفاء بالأصل ونسخة واحدة عوضا عن خمسة نسخ حاليا .

وهكذا فلن تحتوي الملفات مستقبلا الا على 31 وثيقة عوضا عن 67 حاليا .

9) فيما يتعلق أخيرا بإجراءات الحصول على رقم التعريف القمري للتجار العاملين في قطاع التجارة الخارجية ، فقد تقرر الاستغناء مستقبلا عن النسختين من بطاقة التعريف الجبائية وذلك لازدواجية صلوحيتها بشهادة فتح الباتيندة .

ب - الخدمات المسداة للباعثين العقاريين من طرف وكالة النهوض بالصناعة (الميدان العقاري) .

10) فيما يتعلق بمطالب اقتناء ارض لإقامة مشروع صناعي بإحدى المناطق الصناعية التي تولت الوكالة تهيتها ، فقد تقرر تبسيطا للإجراءات - الاستغناء عن المطلب الكتابي وكذلك عن الاستجواب « المرحلة الأولى » المتعلق بتحديد النشاط الصناعي المزمع القيام به .

وقد تم ادماج هاتين الوثيقتين في مطبوعة ميسرة أصبحت لا تحتوي الا على ورقة واحدة (يقع تعميمها من الوجهين) عوضا عن 13 ورقة حاليا .

- اختصار آجال تسليم هذه الوثيقة من 33 يوما حاليا الى 18 يوما فقط وذلك باقرار مبدأ اجتماع لجنة اسناد الاراضي مرتين شهريا عوضا عن مرة واحدة حاليا .

11) فيما يتعلق بالوعد بالبيع الذي يبرم عند التفويت في أرض كائنة في منطقة صناعية في طور التهيئة مقابل دفع 60 بالمائة من ثمن الارض من طرف الباعث الصناعي ، فإنه تقرر ما يلي .

- الحد من عدد الاوراق التي كانت تشتمل عليها مطبوعة الوعد بالبيع من أربعة اوراق حاليا الى ورقتين فقط بما من شأنه ان يجنب الباعثين نصف المصاريف المنجزة عن تسجيل الوعد بالبيع بواسطة الطوابع الجبائية وذلك علاوة عما يوفره هذا الاجراء من اقتصاد في الورق .

- اختصار آجال اتمام هذه العملية بما ان هذه الوثيقة تسلم الى مستحقيها فوراً بعد انجاز التعريف بامضاء الطرفين المتعاقدين

12) فيما يتعلق باتفاقية البيع (المنطقتين الاولى والثانية) ، التي تبرم عند تسديد ثمن اقتناء الارض من طرف الباعث الصناعي ، وقع اقرار التبسيطات التالية .

- الحد من عدد الاوراق التي كانت تشتمل عليها مطبوعة اتفاقية البيع من أربعة اوراق الى ورقتين فقط بما من شأنه ان يجنب الباعثين نصف المصاريف المنجزة عن تسجيل اتفاقية البيع بواسطة الطوابع الجبائية وذلك علاوة عما يوفره هذا الاجراء من اقتصاد في الورق .

- اختصار آجال اتمام هذه العملية بما ان هذه الوثيقة تسلم الى مستحقيها فوراً بعد انجاز عملية التعريف بامضاء الطرفين المتعاقدين .

13) فيما يتعلق باتفاقية البيع (المناطق الثالثة والرابعة والخامسة ، المسماة بمناطق اللامركزية) فإنه يجدر التذكير بأن هذه العملية تتم بعد دفع الباعث قسطه من ثمن الارض اي 800 مليون للمتر المربع في المنطقة الثالثة ودينار و 200 مليون في المنطقة الرابعة ودينارين و 200 مليون في المنطقة الخامسة مقابل مساهمة الدولة بثلاثة دنانير و 800 مليون للمتر المربع علاوة على تكلفتها بمصاريف البنية الاساسية .

وقد وقع اقرار التبسيطات التالية في هذا الشأن :

- الحد من عدد الاوراق التي كانت تحتويها هذه الوثيقة من 5 حاليا الى 3 فقط بما في ذلك من اقتصاد في الورق بالنسبة للوكالة وفي طوابع التسجيل بالنسبة للباعثين

- اختصار آجال اتمام هذه العملية بما ان الاتفاقية يقع تسليمها لمستحقيها فوراً بعد انجاز عملية التعريف بامضاء الطرفين المتعاقدين .

14) فيما يتعلق بالبحث « المرحلة الثانية » المتعلق بالبناءات المزمع تشييدها فإنه يجدر التذكير بأن هذه العملية تهدف الى تحديد المعطيات التقنية حول البناءات المزمع انشاؤها عند تقديم مطلب رخصة البناء .

وقد تقرر في هذا الشأن ، تبسيطا للإجراءات الحد من عدد الاوراق التي كانت تشمل عليها مطبوعة البحث المرحلة الثانية من تسعة اوراق حاليا الى 3 فقط ، مع الابقاء على كل المعلومات الوجيهة الضرورية لدراسة هذه الملفات .

15) فيما يتعلق بالمصادقة على مثال الهندسة المعمارية التي تسلم للباعثين في صورة المطابقة لكراس الشروط المحددة من طرف الوكالة قصد تمكين هؤلاء من الحصول على رخصة البناء ، فقد تقرر تسليم رخص البناء على ضوء الموافقة المبدئية للجنة المصادقة على أمثلة الهندسة المعمارية المحددة بالوكالة والتي يشارك في اعمالها ممثل عن البلدية المختصة ترابيا . وهذا الاجراء من شأنه ان يجنب الباعثين الصناعيين الصعوبات التي قد تعترضهم في الحصول على رخص البناء المسلمة من طرف الجماعات العمومية المحلية

16) وعلاوة على ذلك ، فقد تقرر عدم اخضاع الوكالة لاجراءات المصادقة على التقسيم بما من شأنه ان يمكن من انجاز اشغال البناء من طرف الباعث الصناعي بالتوازي مع تقدم عملية التهيئة التي تقوم بها الوكالة .

17) ومن جهة اخرى تقرر اختصار آجال المصادقة على أمثلة الهندسة المعمارية التي تتم مستقبلا في اجل لا يتجاوز 18 يوما وذلك باقرار مبدأ اجتماع لجنة المصادقة المذكورة بصفة دورية مرتين في الشهر مهما كان عدد الملفات المعروضة عليها .

ان جملة هذه التبسيطات التي تندرج في اطار سياسة الاصلاح الاداري ، تهدف الى التخفيف من الاجراءات وتقليص المسالك الادارية المعمول بها حاليا والى تطوير جودة الخدمات المسداة الى المواطنين وذلك بالحد من الاوراق المطلوبة لتكوين الملفات واختصار الآجال المتعامل بها ، بما من شأنه ان يحسن نوعية العلاقة القائمة بين المصالح العمومية ومستعمليها .

وزارة المالية

الباينصيب القومي

نتائج سحب القسط العاشر لسنة 1988

(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 25 ماي 1988)

مبلغ الاسهم الرابحة بالنسبة للتدائر الكاملة	الحواتم والاعداد الرابحة	خاتمة التدائر
د 500.000	04.410	
1.000.000	67.760	0
5.000.000	75.590	
40.000.000	81.030	
د 2.500	1	
500.000	73.221	1
2.000.000	81.121	
د 10.000.000	43.452	2
د 2.000.000	77.103	3
د 5.000.000	01.284	4
د 100.000	3.645	5
1.000.000	69.835	
لا شيء	لا شيء	6
د 1.000.000	81.277	7
	00.477	
د 100.000	0.918	
100.000	4.458	
500.000	08.158	8
500.000	34.758	
1.000.000	86.728	
د 100.000	9.649	9

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

صدر حديثا

الفهرس السنوي للرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1986 (باللغة الفرنسية)

ويحتوي على فهرس ألفبائي لمواضيع القوانين والمراسيم والاورامر والقرارات والمناشير والاعلانات وفهرس زمني لجميع ما نشر في الرائد الرسمي باستثناء النصوص ذات الصبغة التعديلية والاعلانات

الثمان : 1,200 د

بعض الفهارس السنوية للسنوات الفارطة ما زالت متوفرة
سواء باللغة العربية أو الفرنسية

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس
أو بمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد

299.224 / 299.914 ☎

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

349.637 ☎

ثمن النسخة الأصلية :
225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية

البلدان الأخرى	تونس - الجزائر - المغرب	البلدان
16,500	12,000	النشرة الأصلية (دينار)
19,500	14,500	النشرة الفرنسية (دينار)
25,000	19,500	النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)

(مع إضافة معالم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 1004
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9



بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 20 1102 0709 25